

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم: ١/٦٦

تاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٩

حضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه

خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٤

إن رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٤ تاريخ ٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على القرارات رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ ورقم ١١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ورقم ١١٨١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ورقم

١١٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ورقم ١٢١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ ورقم ٢٠٢٣/١١/٣٠ ورقم ١٢٤٤ تاريخ

٢٠٢٣/١٢/٢٧ (المتعلقة بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمتعاقدين والأجراء لديه خلال أشهر توز، آب، أيلول،

تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول من العام ٢٠٢٣ وشهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٤)،

بناء على القرار رقم ١١٢٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن اعطاء السيدة هبة سعيد الماروق - محرر في ملاك مجلس الخدمة المدنية -

اجازة خاصة بدون راتب لمدة شهرين/شباط وأذار من العام ٢٠٢٤

و بما ان كلاً من الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية السادة ماري كريستل موريس عاصي، شفيقة توفيق يعقوب، لارا جوزف

غضن، محمد احمد حشيشو، ندى رشاد الحاج شحادة، اليسار نبيه حيدان، كارول حسون اياد،

رفيدة عدنان الحجار، وميسون كامل الحافي اعرب عن رغبته بعدم الاستفادة من التعويض المؤقت المقرر بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٧

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في المجلس،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يؤمن كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الحضور الدائم خلال شهر شباط من العام ٢٠٢٤، وتعتمد الجداول أدناه في تحديد حضور جميع الموظفين في ملاك المجلس والمتعاقدين والأجراء لديه خلال الشهر المذكور إلى مركز العمل خلال الدوام الرسمي والدوام الخاص - بالنسبة لمن يستفيدون منه، وذلك في الأيام المبينة في الجداول أدناه تجاه اسم كل منهم:

✓

**جدول المتصور حلال شهر رمضان**

**المحللية الإدارية المستقرة**

الموlest / المسئولة الأخرى	المحبس	الجمعية	الإثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس																
دبي ميدل ماركت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أكسلر بيز حميدان	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ندي رشاد المحاجي مسلاط	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
صوفيا محمود درويش	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
كونيل جونز إيتا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
فاندة عدنان العجيز	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
سيمون كيل السافي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
شيلين مرجعي الغوري بمغيل	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الداس دايمونج	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
لينهان خالد الفوش	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
صال ولد سليمان	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مارغر سليم سعدي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مهمي يواس هون	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
فادي عصاف نابل	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
يوسف جرجس سعاده	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
بشار عصيف ملاصب	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
عمر بليل الخطيب	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X





### المادة الثانية:

- يتم إثبات حضور الموظفين والتعاقدية والأجراء في المجلس من خلال البصمة على آلة البصمة الإلكترونية.
- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعينين خلال الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى أعلاه.
- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لن يعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلة البصمة الإلكترونية.
- تُكلف المصلحة الإدارية المشتركة استخلاص الجداول المذكورة آنفًا وإعداد النتائج المرتبة عليها.
- لا يدخل في احتساب أيام الحضور لكل من المعينين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول أعلاه بحاجة اسمه.

### المادة الثالثة: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يطلب إلى جميع الموظفين في ملأ مجلس الخدمة المدنية وال التعاقدية والأجراء لديه:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة إلى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدر القرار ذي الصلة - في حال الموافقة - وإبلاغه إلى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي إلى الادارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالات إلى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣.
- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود عدد من التعاقدية، على أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التأخير المحتسبة بموجب نظام آلة البصمة الإلكترونية عند نهاية كل شهر.


٢٢

- عدم مغادرة مبنى المجلس خلال الدوام الرسمي أو الدوام الخاص لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين، على أن يُصار إلى إيداع المصلحة الإدارية المشتركة نسخة عن أذونات الخروج المنظمة أصولاً لإدخالها على نظام آلة البصم الإلكترونية.

**المادة الرابعة:** تقيداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣، يطلب إلى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ وتأمين التزام جميع العاملين بمندرجاته، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والسلكية بحق المخالفين - كل ضمن حدود صلاحياته، واقتراح النصوص والإجراءات والتدابير التي تخرج عن نطاق صلاحيته على رئيس المجلس.

**المادة الخامسة:** يتولى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لانتظام العمل وضرورات تسيير المرفق العام، ويطلع كل منهما رئيس المجلس على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المجلس أو بمتطلبات العمل.

**المادة السادسة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويتبلغ إلى جميع الموظفين والتعاقديين والأجزاء في مجلس الخدمة المدنية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية  
  
نسرين شمشوشي

**يلغى إلى جانب:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم الحفظات: ١٤٤

قرار رقم: ٢٨

تاريخ: ٢٠٢٤/٦/٩

إعطاء موظفة في ملاك مجلس الخدمة المدنية إجازة خاصة بدون راتب لمدة شهرين.

إن رئيس مجلس الخدمة المدنية ،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته ، لا سيما المادة ٣٧ منه ،

بناء على الطلب المقدم من السيدة هبة سعيد الماروق بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ والمسجل في قلم هذا المجلس برقم ١٤٤

تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ للموافقة على اعطائها اجازة خاصة بدون راتب لمدة شهرين (شباط وآذار) ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى السيدة هبة سعيد الماروق، محرر في ملاك مجلس الخدمة المدنية - المصلحة الإدارية المشتركة (رقمها المالي ١١٧٠) إجازة خاصة بدون راتب لمدة شهرين - شباط وآذار من العام ٢٠٢٤ ، لأسباب خاصة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

يبلغ الى:

- إدارة الموظفين/دائرة الملفات الشخصية

- المصلحة الإدارية المشتركة/دائرة الشؤون المالية والمحاسبة



الملحق الشخصي

- التفتيش المركزي

- وزارة المالية/ مديرية الضرائب

- صاحبة العلاقة